ذ- مانع المرض

- وبه قال مالك في المشهور عنه: لا يجوز نكاح المريض مرض الموت،
- وقال الجمهور: إنه يجوز، وسبب اختلافهم تردد النكاح بين البيع وبين الهبة؛ لأنه لا تجوز هبة المريض إلا من الثلث، ويجوز بيعه. ولاختلافهم أيضاً سبب آخر: وهل هو يتهم في إضرار الورثة بإدخال وارث زائد، أو لا يتهم؟

ر- مانع العدة

- اتفق علماء الفقه على أن النكاح لا يجوز في العدة، سواء أكانت عدة حيض أم عدة حمل، أم عدة أشهر، وسواء من نكاح أم شبهة نكاح.
- اختلفوا فيمن تزوج امرأة في عدتها ودخل بها، فقال مالك والأوزاعي والليث: يفرق بينهما، ولا تحل له أبداً.
- وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد: يفرق بينهما، وإذا انقضت العدة، فلا بأس في تزوجه إياها مرة ثانية.

ز- مانع الزوجية

- اتفق علماء الفقه على أن النكاح لا يجوز في العدة، سواء أكانت عدة حيض أم عدة حمل، أم عدة أشهر، وسواء من نكاح أم شبهة نكاح.
- اختلفوا فيمن تزوج امرأة في عدتها ودخل بها، فقال مالك والأوزاعي والليث: يفرق بينهما، ولا تحل له أبداً.(مؤبد)
- وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد: يفرق بينهما، وإذا انقضت العدة، فلا بأس في تزوجه إياها مرة ثانية. (مؤقت)

ك- مانع اللعان

- تقع باللعان عند الجمهور غير الحنفية الفرقة المؤبدة، فلا تحل له أبداً، وإن أكذب نفسه، لقوله صلى الله عليه و سلم:"المتلاعنان لا يلتقيان أبدا"الدارقطني والبيهقي.
- بينما تنتهي الفرقة عند أبي حنيفة إذا أكذب نفسه.

ل- مانع التطليق ثلاثاً

- لا يجوز للمطلق في –الفقه اتفاقا– أن يعقد عليها مرة أخرى حتى تتزوج مطلقته ثلاثا زواجاً طبيعياً بزوج آخر، ثم يطلقها بنحو طبيعي، ثم تنقضي عدتها من الثاني، لقوله تعالى: {فإن طلقها، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره} [البقرة:230/ 2].

ب- المحرمات في قانون الاسرة

- المادة 5
الأمهات وا
وبن

- المادة 26 أسرة: «المحرمات بالمصاهرة هي:
- أصول الزوجة بمجرد العقد عليها
- فروعها إن حصل الدخول بها
- أرامل أو مطلقات أصول الزوج وان علوا
- أرامل أو مطلقات فروع الزوج وان نزلوا.»

- نظمها التشريع الجزائري بالمواد من 23-31، وقد نصت المادة 23 على هاته موانع الخطبة بقولها:"يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية المؤبدة و المؤقتة".

- وفقا للمادة 24 فإن الموانع المؤبدة للنكاح : 'هي: القرابة، المصاهرة، الرضاع'

- نظمت المادة 26 أسرة المحرمات بالمصاهرة.

- حددت المادة 25 أسرة المحرمات باللدم.

- حظرت المادة 27 أسرة بالرضاع ما يحظر على الرجل نكاحه من النسب.

1- هل يحرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهر

- المادة 26 أسرة: «كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية.»

- لم يتطرق قانون الاسرة الى هذه المسألة، ومآل الحال فيه الى نص المادة 222 منه.
- لا يحرم الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام أو في الحولين، سواء قل اللبن أو كثر. (المادة 29)

الرأي المانع

وهو رأي الأئمة الأربعة إذ قالوا بأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة» و إلى هذا ذهب المشرع التونسي المادة 14 و الموريتاني المادة 34.

الرأي المجيز

قال بأنه لا يحرم من الرضاعة ما يحرم من المصاهرة، و هو رأي بن تيمية و ابن قيم و ابن حزم. وبه أخذ التشريع السوري.

3- المحرمات تأقيتا:

- يحرم من النساء مؤقتا :
- المحصنة، – المعتدة من طلاق أو وفاة،
- الم
- الج
سواء
- زوا

- يبطل الزواج، إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد.

- عالجها قانون الاسرة الجزائري في المادة 30 منه.
- لم يعالج التشريع الاسري مسألة زواج الجزائري المسلم من غير المسلمات.
- إن ارتدت زوجة المسلم يفسخ النكاح. م 32 ،

- «عن فاطمة بنت قيس أنّ زوجها طلّقها، فبتّها، فأمرها النبي عليه السلام أن تعتدّ في بيت أم مكتوم، وقال: (فإذا حللت فآذنيني)، قالت: فلما حللت أخبرته أن أبا جهم ومعاوية خطباني، فقال رسول الله ﷺ:(أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأمّا معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة)» الموطأ.

- تحرم الخطبة على الخطبة لحديث النبي عليه السلام، ولما في ذلك من الاعتداء. وحكى النووي الإجماع فيه.
- العبرة في الحرمة بالركون من المخطوب امرأة أو رجلا نائبا أو وكيلا، وهو رأي المالكية والشافعية والحنابلة. وقال الحنفية بكراهة ذلك فإذا لم يُعلم رضا ولا ركون، فلا بأس أن يخطب.
- وزاد المالكية باشتراط أن يكون الخاطب الأول غير فاسق و إلا أجيزت الخطبة على الخطبة ممن هو أصلح منه ولو قُدر صداق، ورواية بن نافع على قصره على ما قبل تسمية الصداق.
- وقال الظاهرية بالحرمة المطلقة.

3- حكم العقد على مخطوبة الغير

- إذا خطبها الثاني بعد إجابة الاول وعقد عليها أثم والعقد صحيح لأن النهي عن الخطبة، وليست شرطا في صحة الزواج، فلا يفسخ بوقوعها غير صحيحة.

- وقال داود: إذا تزوجها الخاطب الثاني فسخ العقد قبل الدخول وبعده.